نظام محلات بيع المركبات الملغي تسجيلها ١٤٢٢هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

الرقم : م/ ١

التاريخ : ١٤٢٢/١/١٠هـ

بعون الله تعالى

نحن فهد بن عبد العزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناءً على المادة السبعين من النظام الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩٠) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبناءً على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/١٣) وتاريخ ١٤١٤/٣/٣هـ.

وبناءً على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى الصادر بالأمر الملكي رقم (أ/٩١) وتاريخ ١٤١٢/٨/٢٧هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الشورى رقم (٢/٢) وتاريخ ١٤١٩/٣/١١هـ.

وبعد الإطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم (٢٩١) وتاريخ ١٤٢١/١٢/٢٤هـ.

رسمنا بما هو آت:

أولاً : الموافقة على نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها بالصيغة المرفقة بهذا.

ثانياً : على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ، كل فيما يخصه، تنفيذ مرسومنا هذا.،،،

فهد بن عبدالعزيز

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
مجلس الوزراء
الأمانة العامة

قرار رقم : (٢٩١)
وتاريخ :٢٤ /١٢/ ١٤٢١هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم ٦٢٠٩/٧/ر وتاريخ ١٤١٩/٥/٣هـ المشتملة على خطاب وزارة الداخلية رقم ١٦/س/٢١٤٢ وتاريخ ١٤١٥/٧/٩هـ ومرافقه محضر اجتماع اللجنة المشكلة لدراسة موضوع محلات بيع أجزاء السيارات المستعملة الموجودة في المنطقة الصناعية بمدينة الرياض .

وبعد الاطلاع على المحضر رقم (١٤٨) وتاريخ ١٤١٧/٩/٢٤هـ المعد في هيئة الخبراء ، ومرافقه مشروع لائحة تنظيم محلات بيع السيارات والآليات الملغى تسجيلها .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم (٢/٢) وتاريخ ١٤١٩/٣/١١هـ .

وبعد الاطلاع على المحضرين رقم (١٥٦) وتاريخ ١٤١٩/٩/١٠هـ ورقم (٣٦٨) وتاريخ ١٤٢٠/١٢/٢١هـ المعدين في هيئة الخبراء .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم (٢٠٥) وتاريخ ١٤٢١/٧/٣هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم (٣٣١) وتاريخ ١٤٢١/٨/٢٤هـ .

يقرر

الموافقة على نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها بالصيغة المرافقة .

وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

نظام محلات بيع المركبات الملغى تسجيلها

المادة الأولى :

يسري هذا النظام على جميع المحلات التي تقوم بتفكيك المركبات ومعدات الأشغال العامة والدراجات بعد إلغاء تسجيلها وبيعها أو بيع بعض أجزائها(محلات التشليح) .

المادة الثانية :

يتم تجميع تلك المحلات في مواقع محددة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الثالثة :

يحظر فتح تلك المحلات قبل الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وفق الشروط والإجراءات التي تحددها اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة الرابعة :

يجب على من يرغب في (تفكيك) مركبة أو معدة أشغال عامة ، أو دراجة أن يلغي تسجيلها .

المادة الخامسة :

يجب على أصحاب تلك المحلات أن يحتفظوا في محلاتهم بمعلومات عن البائع والمشتري وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

المادة السادسة :

تقوم كل من وزارة الداخلية ووزارة الشؤون البلدية والقروية بأعمال تفتيش على تلك المحلات ومراقبتها ، كل فيما يخصه ، وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا النظام.

بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
هيئة الخبراء بمجلس الوزراء

الرقم .....
التاريخ .....
التوابع .....

المادة السابعة:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد تنص عليها أنظمة أخرى يُعاقب كل من يخالف الأحكام الواردة في هذا النظام وفقاً لما يلي :

١ ـ غرامة مالية مقدارها ثلاثة آلاف ريال عند المخالفة للمرة الأولى.

٢ ـ غرامة مالية مقدارها سبعة آلاف ريال مع إغلاق المحل مدة شهر واحد عند المخالفة للمرة الثانية .

٣ ـ غرامة مالية مقدارها تسعة آلاف ريال مع إغلاق المحل نهائياً وسحب الترخيص عند المخالفة للمرة الثالثة.

المادة الثامنة:

تُشكل لجان في المناطق والمحافظات والمراكز التي توجد فيها مواقع لتلك المحلات مكونة من ثلاثة أعضاء من وزارة الداخلية يكون أحدهم من ذوي الخبرة الشرعية أو النظامية ؛ للنظر في توقيع العقوبات المنصوص عليها في هذا النظام ، ويتم اعتماد هذه العقوبات من وزير الداخلية أو من يفوضه ، ويجوز لمن صدرت بحقه عقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المادة السابعة التظلم أمام ديوان المظالم خلال ستين يوماً من تاريخ تبليغه بها.

المادة التاسعة:

يُصدر وزير الداخلية بالاتفاق مع وزير الشؤون البلدية والقروية اللائحة التنفيذية لهذا النظام .

المادة العاشرة:

يُنشر هذا النظام في الجريدة الرسمية ويُعمل به بعد مضي ستين يوماً من تاريخ نشره .